

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع للتوثيق باسم فرع توثيق سيدي جابر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات مصر" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية والكائن مقره خلف مبنى ديوان عام محافظة الإسكندرية أبيس - سموحة - قسم شرطة سيدي جابر - محافظة الإسكندرية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٢
صدر فى ٢٠٢٣/٥/١٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠٥٦